ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع24831.2015د القضية**

تاريخه :2016/01/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/08 تحت ع4327د من الأستاذ ف.غ المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ص.ب.ع.ب.ش .

ضد: و.ب.ا.ب.ح.ا محاميه الأستاذ م.م.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 20321د الصادر بتاريخ 2014/12/31 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م.ا حسب محضره ع8825د بتاريخ 2015/4/29.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق لمقدمة في 2015/5/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 20185/5/14 من الأستاذ م.م نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والاذن بارجاع المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) امام المحكمة الابتدائية بزغوان عارضا بان المطلوب (المعقب حاليا) قد تسوغ من المدعوة ن.ب.خ محل سكنى كائن بنهج ****بموجب عقد معرف بالامضاء في 1979/3/13 وقد حل المدعى محلها بموجب شراء المكرى واعلام المتسوغ بانتقال الملكية بتاريخ 2011/3/01 ثم تولى التنبيه عليه بانهاء امد الكراء بنهاية مدته في 2012/3/12 بواسطة عدل تنفيذ الا انه رفض الخروج من المكرى لذا فهو يطلب الزامه بالخروج من المكرى لانتهاء المدة وتغريم المطلوب لفائدته بالمصاريف واجرة المحاماة والاذن بالنفاذ الوقتي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6460 بتاريخ 2013/3/15 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بالخروج من المكرى الموجود بعريضة الدعوى لانتهاء المدة وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل وتغريمه لفائدته بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم السالف الذكر ناعيا عليه عدم القضاء بتمتعه بحق البقاء باعتماد الشهادات الكتابية المثبتة للتسويغ منذ 1975/11/10 وعدم اعتماد العقد الثاني.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه استنادا الى عدم تمتع المستانف بحق البقاء لانتفاء شرط عدم ملكية المسكن في شعاع 30كم من محل النزاع.

وحيث تعقب المحكوم ضده القرار الاستئنافي المذكور ونعى عليه نائبه صلب مستندات طعنه:

أولا : خرق القانون :

أ/خرق احكام الفصلين 19 من م م م ت و420 من م ا ع:

قولا بانه لا شيء يثبت ان المكرى من مشمولات عقد البيع المبرم لفائدة المعقب ضده وبالتالي فإن هذا الأخير لم يثبت صفته ومصلحته في القيام وهي مسالة تهم النظام العام ولم يثبت انطباق عقد شرائه على المكرى تطبيقا لاحكام الفصل 420 من م ا ع.

ب/خرق احكام الفصلين 474 من م ا ع و92 من م م م ت:

قولا بان منوبه تمسك امام محكمة القرار المنتقد بتسوغه للمكرى منذ 1975 طالبا سماع بينته لاثبات ذلك فرفضت المحكمة طلبه استنادا الى احكام الفصل 474 من م ا ع رغم ان البينة لم يكن الغرض منها معارضة ما تضمنه الكتب ا واثبات ما ليس به بل كان الغرض منها اثبات علاقة تسويغية شفاهية سابقة للكتب انطلقت منذ سنة1975.

ج/خرق احكام الفصول 1 و2 و4 من القانون ع 35حدد لسنة 1976 المؤرخ في 1976/2/18.

قولا وان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان الشرط المختل لتمتع المعقب بحق البقاء هو ملكيته لمحل في شعاع 30كم وبالتالي فإن بقية الشروط تعد مستوفاة في حقه غير ان المعقب ضده لم يحترم إجراءات الفصل 4 من قانون 1976/02/18 لعدم توجيه تنبيها يطالبه فيها بالادلاء بتصريح على الشرف يؤكد عدم ملكيته وقرينه وابنائه

القصر لمسكن بالشعاع المذكور وهو ما يجعل التنبيه في الخروج الموجه لمنوبه باطل فضلا عن ان ملف القضية خلا من اثبات صبغة المحل الذي كان يملكه والذي فوت فيه قبل صدور الحكم الاستئنافي كما ان المحكمة بتت في الدعوى دون انتظار مال القضية في ابطال تنبيه.

ثانيا : ضعف التعليل:

ذلك ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بخروج المعقب من دون التحقق من صفة واهلية القائم بالدعوى واستبعدت بينة منوبه دون ان تبين شروط انطباق الفصل 474 من م ا ع فضلا عن ثبوت تمتع منوبه بحق البقاء بما يجعل القرار غير معلل تعليلا قانونيا سليما.

طالبا نقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بان المعقب لم يتمسك بخرق الفصلين 19 من م م م ت و 420 م ا ع امام محكمة الاصل كما انه لم ينف العلاقة الكرائية ونازع في تاريخ بدايتها وهو ما يعد اقرار حكميا بقيام العلاقة التسويغية كما ان المعقب ضده تولى اعلام المعقب بانتقال ملكية المكرى اليه وحلوله محل المسوغة السابقة في الحقوق الواجبات ودفع بان العلاقة الكرائية كتابية وبالتالي لا يسوغ اثبات خلاف ما تضمنه العقد الكتابي سواء بالبينة او بشهادة ادارية صادرة عن البلدية لعدم استيعابها شروط عقد الكراء وبخصوص الدفع بتمتع المعقب بحق البقاء فإن هبة هذا الاخير محل سكنى لابنه لا تثبت تسلطها على جميع محلات السكنى التابعة له كما تمسك بحسن تعليل القرار المنتقد باستعراض المحكمة لمقالة الطرفين واستخلاص النتائج القانونية منها.

المحكمـــة

عن الفرع الاول من المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصلين 19 من م م م ت و420 من م ا ع :

حيث انه لا جدال في ان الصفة والمصلحة في القيام يهمان النظام العام ويجوز اثارتهما في كل طور من اطوار التقاضي ولو لاول مرة امام محكمة التعقيب.

وحيث ان الدفع بانتفاء صفة المعقب ضده في القيام بالدعوى المستند على عدم ثبوت شمول مشتراه للمكرى محل النزاع يتعارض مع ما تضمنه ملف القضية من ادلة ومؤيدات تفيد استمرار العلاقة الكرائية التي كانت قائمة بين المعقب والمسوغة السابقة مع المالك الجديد (المعقب ضده حاليا) دون منازعة في ذلك من المتسوغ بعد اعلامه بانتقال الملكية.

وحيث اضحت المنازعة في ملكية المعقب ضده للمكرى وبالتالي في صفته في القيام بالدعوى غير جدية واتجه رد هذا الفرع.

عن بقية المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيه عدم استجابتها لطلب سماع البينة لاثبات انطلاق العلاقة الكرائية **سنة** 1975.

وحيث انه لا جدال في انه يجوز اثبات تاريخ بداية علاقة كرائية سابقة لتلك الموثقة بعقد التسويغ الكتابي بجميع وسائل الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود دون ان يتعارض ذلك مع مقتضيات الفصل 470 من م ا ع طالما ان الغاية هي اثبات واقعة قانونية سابقة للكتب لا اثبات ما يناقض بنود الكتب.

وحيث ان المعقب كان يرمي من وراء طلب سماع بينته اثبات تمتعه بحق البقاء الوجوبي على معنى القانون **عـ35ـدد لسنة** 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976.

وحيث ثبت لمحكمة القرار المطعون فيه عدم استيفاء المتسوغ لبقية الشروط الواجبة لمتعته بحق البقاء على معنى قانون 1976 لاختلال شرط عدم ملكيته لمحل سكنى كائن بدائرة لا يتعدى شعاعها 30 كم حول المكرى طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 4 من قانون 1976 فاضحى بذلك طلب سماع البينة لاثبات تاريخ بداية العلاقة التسويغية ومطابقته لمقتضيات الفصل 2 من قانون 1976 طلبا غير منتج ولا تاثير له على وجه الفصل في القضية .

وحيث ان توجيه تنبيه من المسوغ للمسوغ لمطالبته بالادلاء بتصريح على الشرف في عدم ملكيته لمسكن ضمن الحدود المثار اليها اعلاه انما يندرج ضمن وسائل التحقق من مدى تمتع المتسوغ بحق البقاء المخولة للمسوغ بصفة اصلية .

وحيث انه لمحكمة القرار المطعون فيه ان تبحث في مدى توفر شروط حق البقاء لدى المتسوغ في نزاع موضوعه الخروج من المكرى لانتهاء المدة اذا ما دفع هذا الاخير لديها بتمتعه بحق البقاء ضرورة ان قاضي الاصل هو قاضي الفرع، وانه لا موجب في هذه الصورة لتويجه التنبيه السالف الذكر طالما ان دعوى الخروج لا تستند بصفة اصلية الى انقضاء حق البقاء فتكون المحكمة بذلك قد احسنت تطبيق احكام الفصل 4 من قانون 18 فيفري 1976.

وحيث ان المعقب لم يسبق له التمسك امام محكمة القرار المنتقد بطلب انتظار مال القضية في ابطال التنبيه.

وحيث ان رقابة محكمة التعقيب تقتصر على ما اثير امام محكمة الموضوع من مطاعن وطريقة تعاطي المحكمة معها، واتجه رد هذا الدفع المتعلق بعدم انتظار مآل القضية في ابطال التنبيه.

وحيث باتت جملة المطاعن المثارة في غير طريقها وحرية بالرد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 03 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين **عفاف عالشيخ وزكية الماجري** وبمحضر المدعي العام السيد **الطاهر العبيدي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**.

وحرر في تاريخه